السنة الخامسة ايام يكره فعلها فيها يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق والعمرة سنة وهي الاحرام والطواف والسعي والحلق

باب الهدي

الهدي ادناه شاة وهو من ثلثة انواع من الابل والبقر والغنم يجزي في ذلك الثني فصاعدا الا من الضان فان الجذع منه يجزي فيه ولا يجزي في الهدي مقطوع الاذن او اكثرها ولا مقطوع الذنب ولا اليد ولا الرجل ولا الذاهبة العين ولا العجفاء ولا العرجاء التي لا تمشي الى المنسك والشاة جائزة في كل شيء الا في موضعين من طاف طواف الزيارة جنبا ومن جامع بعد الوقوف بعرفة فانه لا يجوز الا بدنة والبدنة والبقر يجزي كل واحدة منها عن سبعة اذا كان كل واحد من الشركاء يريد القربة فان اراد احدهم بنصيبه اللحم لا يجزي الباقين ويجوز الاكل من هدي التطوع والمتعة والقران ولا يجوز الاكل من بقية الهدايا ولا يجوز ذبح هدي التطوع والمتعة والقران الا في يوم النحر ويجوز ذبح بقية الهدايا اي وقت شاء ولا يجوز ذبح الهدايا الا في الحرم ويجوز ان يتصدق بها على مساكين الحرم وغيرهم ولا يجب التعريف بالهدايا والافضل في البدن النحر وفي البقر والغنم الذبح والاولى ان يتولى الانسان ذبحها بيده اذا كان يحسن ذلك ويتصدق بجلالها وخطامها ولا يعطي اجرة الجزار منها ومن ساق بدنة فاضطر الى ركوبها ركبها وان استغنى عن ذلك لم يركبها وان كان لها لبن لم يحلبها ويستخرج ضرعها بالماء البارد حتى ينقطع لبنها ومن ساق هديا فعطب في الطريق فان كان تطوعا فليس عليه غرمه

وان كان

وان كان عن واجب فعليه ان يقيم غيره مقامه وان اصابه عيب كبير اقام غيره مقامه وصنع بالمعيب ما شاء واذا عطبت البدنة في الطريق فان كانت تطوعا نحرها وصبغ نعلها بدمها وضرب صفحتها وليأكل منها هو ولا غيره من الاغنياء وان كانت واجبة اقام غيرها مقامها وصنع بها ما شاء ويقلد هدي التطوع والمتعة والقران ولا يقلد دم الاحصار ولا دم الجنايات والله اعلم

كتاب البيوع

البيع ينعقد بالايجاب والقبول اذا كانا بلفظ الماضي واذا اوجب احد المتعاقدين البيع فللآخر الخيار ان شاء قبل في المجلس وان شاء رده وايهما قام من المجلس قبل القبول بطل الايجاب فاذا حصل الايجاب والقبول لزم البيع ولا خيار لواحد منهما الا من عيب او عدم رؤية وللعوض المشار اليها لا يحتاج الى معرفة مقدارها في جواز البيع والاثمان المطلقة لا تصح الا ان تكون معروفة القدر والصفة ويجوز البيع بثمن حال ومؤجل اذا كان الاجل معلوما ومن اطلق الثمن فما البيع كان على غالب نقد البلد فان كانت النقود مختلفة فالبيع فاسد الا ان يبين احدهما ويجوز بيع الطعام والحبوب كلها مكايلة ومجازفة وبالعين لا يعرف مقداره ويجوز حزر بعينه لا يعرف مقداره ومن باع صبرة طعام كل قفيز بدرهم كان البيع في قفيز واحد عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى الا ان تسمي جملة قفزانها ومن باع قطيع غنم كل شاة بدرهم فالبيع فاسد في جميعها وكذلك من باع شيئا بذراع كل ذراع بدرهم لم يسم جملة الذرعان ومن باع صبرة طعام على انها مائة قفيز بمائة درهم فوجدها اقل كان المشتري بالخيار

Copyright King Saud University